

ولا يملك زوجته لانه لم يجد فيه رجل بل ليس ليتميز
 ولد ملك يميني السكاح عن ولد ملك يميني فان الذي
 السكاح ينفذ ملكا ثم ينفذ بالملك وفي ملك اليمين
 ينفذ حر او نصير امام ولد ويجب الاستبراء بزوال
 فراش له عن امة مستولدة كانت او لا بصحة باعنا
 السيد او بونه بان كانت مستولدة او مدبراً كما يجب
 العدة على المارقة عن الفاح فعمل ان الامة توعتت
 من زوجة او معتدة عن زوج الاستبراء لا يملكه
 ليست فراشا للسيد وان الاستبراء للتمتع والتزويج
 وهي مستولدة حتى الزوج يخلعها في عده وهي الشبهة
 لانهم تصبر بذكر فراشا لغير السيد ولو استبرأ قبل
 ابي قبل الصق مستولدة فانه يجب عليه الاستبراء لما
 مر لا ان استبرأ قبله غيره ابي عن مستولدة فتزويج
 حاله الا لا يشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبه
 فلا يمتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها وحرمة
 قبل استبراء تزويج موطوءه هو ابي من قوله موطوء
 مستولدة كانت او لا حتى لا من اختلاف الماين اما
 عيني

عنه موطوءة وان كانت غير موطوءة فله تزويجها
 مطلقا او موطوءة غيره فله تزويجها من الماينة وكذا
 من غيره ان كان الماعز محترما واستبراءها من اختلت
 منه اليه لا تزويجها مستولدة كانت او لا ان اعتمدا فلا
 جرم كما لا يجرم تزوجه المعتقد منه اما غير موطوءة
 فان كانت غير موطوءة او موطوءة غيره بزنا او استبراء
 من استنكف منه اليه نكح ولا حرم تزويجها قبل
 من زوان استبراء الاستبراء وان اعتمدا وذكر حكم غير المستولدة في هذه
 جعلت العدة والتمتع فلا يبيح وان من زنا ابي وهو ابي الاستبراء الذات اقر احضه لما
 حصلت العدة من زنا فلا يكفي يقينها الموجودة حاله لا وجوب
 ونكحها بعد الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستقيم
 الحضة الدالة بكل البراءة وهما تستقيم الطهر ولا
 دلالة له عليهما وليسوا لاستبراء واحدة حتى يقين الطهر
 لا الحضي فان الاقرار بالمتكررة فتعرف بتحمل الحضي
 البراءة ولا تكريهة في عدم الحضي الدال عليها ولذا
 اشهر من لم تحض وايت شهر لانه بدل عن القر
 حيا وطهر غالباً والحامل غير مستعدة بالوضع

من زوان استبراء الاستبراء وان اعتمدا وذكر حكم غير المستولدة في هذه
 جعلت العدة والتمتع فلا يبيح وان من زنا ابي وهو ابي الاستبراء الذات اقر احضه لما
 حصلت العدة من زنا فلا يكفي يقينها الموجودة حاله لا وجوب
 ونكحها بعد الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستقيم
 الحضة الدالة بكل البراءة وهما تستقيم الطهر ولا
 دلالة له عليهما وليسوا لاستبراء واحدة حتى يقين الطهر
 لا الحضي فان الاقرار بالمتكررة فتعرف بتحمل الحضي
 البراءة ولا تكريهة في عدم الحضي الدال عليها ولذا
 اشهر من لم تحض وايت شهر لانه بدل عن القر
 حيا وطهر غالباً والحامل غير مستعدة بالوضع